



عقوبة الإعدام والإرهاب والقانون الدولي

الاستراتيجية الفضلى وربما الوحيدة لمواجهة الإرهاب هي احترام حقوق الإنسان وتشجيع العدالة الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية ودعم سيادة حكم القانون. سيرجيو فييرا دي ميلو، المفوض السامي السابق للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002.

مقدمة

والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإرهاب) أن بعض التعريفات مبهمة، وواسعة بشكل مفرط، وقد «تؤدي إلى عواقب سلبية على حقوق الإنسان»³. والصياغة المبهمة والواسعة النطاق للجرائم المتعلقة بالإرهاب تخلق مشاكل كبيرة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والتي يجب تقييدها لتقتصر على «الجرائم الأشد خطورة»، كما يتم مناقشته أدناه.

عقوبة الإعدام والقانون الدولي

بدأ المجتمع الدولي بالابتعاد عن استخدام عقوبة الإعدام: «في عام 1977، حيث ألغت 16 دولة فقط عقوبة الإعدام لجميع الجرائم. واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر 2010 زاد هذا العدد إلى 96 دولة وقامت أكثر من ثلثي دول العالم بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة العملية»⁴. وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012، خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب) إلى أن هناك معياراً ناشئاً تعتبر بموجبه الدول والسلطات القضائية عقوبة الإعدام انتهاكاً بحد ذاته لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن قاعدة عرفية تحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف آخذة في التشكل⁵.

في العديد من الدول، يتم فرض نسبة عالية من أحكام الإعدام على الجرائم المتصلة بالإرهاب. كما أن التشريعات الجديدة والمنقحة لمكافحة الإرهاب في العديد من الدول وسعت نطاق الأنشطة التي تعتبر «أعمال إرهابية». وقد أدت هذه التطورات مجتمعة إلى زيادة خطر استخدام عقوبة الإعدام بشكل تعسفي وغير قانوني وتمييزي. ومن بين المخاوف العديدة بشأن استخدام عقوبة الإعدام في مكافحة الإرهاب، تركز هذه المذكرة على اثنين من المعايير الدولية: تقييد عقوبة الإعدام بحيث تقتصر على الجرائم التي تشكل «أخطر الجرائم» في القانون الدولي، والحق في الحصول على ضمانات بالإجراءات القانونية الأصولية.

«الإرهاب» والقانون الدولي

تم منذ عام 1963 اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات للأمم المتحدة «المتعلقة بالإرهاب» والتي تلزم الدول بتجريم بعض الأفعال². على الرغم من ذلك، لا تتطلب أي منها (أو حتى أنها تشير إلى) فرض عقوبة الإعدام كعقاب. وهي لا تقدم أي منها تعريفاً «للإرهاب» حيث لا يزال هذا المفهوم غير محدد في القانون الدولي. والاستمرار في عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الإرهاب يعني أن كل دولة تستخدم تعريفات مختلفة عند محاكمة «الجرائم المتعلقة بالإرهاب». وقد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- 1- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية عام 1971 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية عام 1980 للحماية المادية للمواد النووية، وبروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، واتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- 2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، 2008، صفحة 5 (إضافته في 28 آب/ أغسطس 2013، <http://www.unodc.org/documents/terrorism/LegislativeGuide2008.pdf>)
- 3- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة 62، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 28 كانون الأول/ ديسمبر 2005، E/CN.4/2006/98، فقرة 27.
- 4- منظمة العفو الدولية، «أرقام حول عقوبة الإعدام»، الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية (24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان <http://amnesty.org/en/death-penalty/numbers>). في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2012، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرابع الذي يدعو لوقف تنفيذ أحكام الإعدام؛ وصوتت 111 دولة لصالح القرار، وامتنعت 34 دولة عن التصويت، وصوتت 41 دولة ضد القرار، مشيرة إلى الدعم المتزايد منذ القرار الأول عام 2007 (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176).
- 5- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب)، 9 آب/ أغسطس 2012، A/67/279، (<http://www.refworld.org/docid/509a69752.html>).

الجرائم الأشد خطورة والمعايير الدولية الدنيا «الجرائم الأشد خطورة»

تنص المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على إجراء أساسي للحماية من استخدام عقوبة الإعدام لمكافحة الإرهاب: «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة».

وقد أسهبت هيئات الأمم المتحدة في شرح معنى «الجرائم الأشد خطورة». فقد أوضح المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات سريعة أو بشكل تعسفي (المقرر الخاص للأمم المتحدة لأحكام الإعدام) أن تفسير «الجرائم الأشد خطورة» يتطلب «معيار منظماً ومقنعاً» لأن «النهج غير الموضوعي لهذه القضية غير قابل للتطبيق»¹⁰. وهذا الشرط يحد من مدى ما يمكن أن تحدده دولة ما، من جانب واحد، «لتفسير الجرائم الأشد خطورة». استعراض فقه القانون قاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام إلى الاستنتاج أنه يجب أن تقتصر عقوبة الإعدام على «الجرائم الأشد خطورة»، في الحالات التي يمكن أن يثبت بها أنه كان هناك نية للقتل، والتي أدت إلى خسارة في الأرواح»¹¹. في عام 2013، أكد الأمين العام للأمم المتحدة الموقف الدولي المتمثل في أنه لا يجب استخدام عقوبة الإعدام إلا «للجرائم الأشد خطورة» المتمثلة في «القتل و/ أو القتل المتعمد»¹².

قيود «الجرائم الأشد خطورة» في الممارسة العملية

في الدول الـ 65 التي تعتبر فيها عقوبة الإعدام إحدى الأحكام المحتملة للجرائم المتعلقة بالإرهاب، فإن ما يعتبر «متعلقاً بالإرهاب» يختلف على نطاق واسع. ففي بعض هذه الدول، قد يتم الحكم بالإعدام لأفعال لا تنطوي على القتل المتعمد، أو حتى يمكن فرضها على أنشطة غير عنيفة¹³. ومن الواضح أن هذا انتهاك لتقييد عقوبة الإعدام بحيث تقتصر على الجرائم

لا تتطلب البنية القانونية للأمم المتحدة، وبشكل قاطع، فرض عقوبة الإعدام، وتؤكد التوجيهات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب قائمة على معايير حقوق الإنسان⁶. وفيما يتعلق بالعقوبات أو الأحكام للجرائم والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية، تم الإثبات بشكل مقنع أنه ما لم تنص المعاهدة على شيء بخصوص ذلك، ينبغي الافتراض أن قانون حقوق الإنسان يملئ الفراغ⁷. بالإضافة إلى ذلك، يمنع القانون الدولي المعتمد الدول من إعادة إدخال عقوبة الإعدام أو توسيع نطاق الجرائم التي يحاكم عليها بالإعدام: لكن قد تنتهك الدول التي تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالإرهاب هذه القاعدة إذا غيرت تعريفاتها للإرهاب وأضافت جرائم جديدة⁸.

المحاكم الدولية

تظهر القاعدة العرفية الناشئة في الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الدولية. فقد حاکمت المحكمة الجنائية الدولية بعض أشد الجرائم خطورة يمكن ارتكابها، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المجتمع الدولي لم يسمح أن تعاقب هذه الجرائم بعقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف. ويتبع هذا القرار خطأً في فقه في القانون الجنائي الدولي والذي يحرص على استبعاد عقوبة الإعدام بشكل متزايد. والمحاكم الجنائية الدولية المؤخرة، التي تنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا ويوغسلافيا السابقة وسيراليون ولبنان، لا تدرج عقوبة الإعدام كعقوبة محتملة؛ وفي حين سعت المحاكم للوصول إلى «إنجاز مهامها وإحالة القضايا إلى محاكم وطنية (كما في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا)، فقد فعلت هذا شريطة أن لا تفرض المحاكم الوطنية عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من هذه القرارات لمنع عقوبة الإعدام لم تكن تهدف إلى تقييد المحاكم الوطنية بشكل عام، إلا أن القانون الجنائي الدولي أثبت أنه مؤثر على المستوى الوطني. فعلى سبيل المثال، قامت رواندا بإلغاء عقوبة الإعدام تماماً⁹.

- 6- الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 آب/ أغسطس 2012، A/67/279، صفحة 5 (تم الدخول إليه في 28 آذار/ مارس 2014 على عنوان <http://www.refworld.org/docid/509a69752.html>).
- 7- باتريك غالهو، عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات: نظرة عامة عالمية 2012: ترجيح موازين الإلغاء، الجمعية العامة للحد من المخاطر، المملكة المتحدة (تم الدخول إليه في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان http://www.ihra.net/files/2012/11/13/Death_penalty_2012_Tipping_the_Scales_Web.pdf).
- 8- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية لعام 2010، عقوبة الإعدام وتنفيذ التدابير الاحتياطية التي تضمن حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 18 كانون الأول/ ديسمبر 2009، E/2010/10، فقرة 54 (تم الدخول إليها في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان http://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ_session19/E2010_10eV0989256.pdf). انظر أيضاً، على سبيل المثال، المادة 4 (2) للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً". وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا يحدد "... إنهاء فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وأن يتم فعل هذا عن طريق عملية تدريجية لا رجعة فيها تنطبق على الدول التي لم تقرر إلغاء عقوبة الإعدام تماماً وكذلك تلك الدول التي فعلت هذا" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري OC-3/83 في 8 أيلول/ سبتمبر 1983، قيود عقوبة الإعدام (المادتان 4 (2) و 4 (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) (Ser. A) رقم 3 (1983)، الفقرات 56، 59).
- 9- منظمة العفو الدولية، "رواندا تلغي عقوبة الإعدام"، الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، 2 آب/ أغسطس 2007 (تم الدخول إليه في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/good-news/rwanda-abolishes-death-penalty-20070802>).
- 10- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك أسئلة عن الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، 29 كانون الثاني/ يناير 2007، A/HRC/4/20.
- 11- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك أسئلة عن الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، 29 كانون الثاني/ يناير 2007، A/HRC/4/20.
- 12- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 24، أسئلة عن عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام (تقرير الأمين العام)، 1 تموز/ يوليو 2013، A/HRC/24/18.
- 13- قاعدة بيانات عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، تم الدخول إليها في 24 شباط/ فبراير 2014 على العنوان <http://www.deathpenaltyworldwide.org>.

الأشد خطورة. وفي تموز/ يوليو 2013، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن «قلقها الشديد» بشأن استخدام عقوبة الإعدام في قضايا مكافحة الإرهاب التي تكون فيها الأفعال التي يتم محاكمتها «لا تلبى الحد الأدنى من الجرائم الأشد خطورة».¹⁴

في فينتام مثلا، تعريف جرائم «الأمن القومي» واسع للغاية. فالمادة 79 من قانون العقوبات، التي تتضمن عقوبة الإعدام، «لا تميز بين الأفعال العنيفة مثل الإرهاب، والممارسة السلمية للحق في حرية التعبير»¹⁵. وفي مصر، بموجب المادة 83 (أ) من قانون العقوبات، فإن مجموعة واسعة من الأفعال العنيفة وغير العنيفة وغير المكتملة والتي تهدف إلى تقويض استقلال مصر أو وحدتها أو سلامة أراضيها، قد تفسر على أنها إرهاب يعاقب عليه بالإعدام.¹⁶

الحق في محاكمة عادلة

تضمن العديد من الصكوك الدولية الحق في الحصول على محاكمة عادلة.²² وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحق في الحصول على محاكمة عادلة يدعم الحقوق غير القابلة للانتقاص، مثل الحق في الحياة، وبالتالي لا يمكن التقليل من أهميتها حيث احتمال أن يؤدي إلى تقويض حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص.²³ وحيث تكون أنظمة العدالة الجنائية غير قادرة على احترام معايير المحاكمة العادلة بشكل موثوق، ولتجنب إعدام الأشخاص الأبرياء، ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة أن على الدول أن ترفض وقف التنفيذ لعقوبة الإعدام لجميع الجرائم.²⁴

مع ذلك، فإن الأفعال لا تصبح «جريمة من أشد الجرائم خطورة» فقط لأنها مصنفة بأنها «إرهابية» أو تتعلق «بالأمن القومي». فقد نص القانون الدولي على أنه لكي يتم تصنيف الفعل بأنه «من أشد الجرائم خطورة» يجب أن ينطوي على «القتل المتعمد». والأهم من ذلك، فإن الدافع من عملية القتل المتعمد لا يؤثر على خطورتها. فجرائم القتل المرتبطة بالإرهاب هي بقدر خطورة جرائم القتل التي يتم ارتكابها لأسباب أخرى.

وفي الأماكن التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام، على الرغم من ذلك، فإن الأفعال لا تصبح «جريمة من أشد الجرائم خطورة» فقط لأنها مصنفة بأنها «إرهابية» أو تتعلق «بالأمن القومي». فقد نص القانون الدولي على أنه لكي يتم تصنيف الفعل بأنه «من أشد الجرائم خطورة» يجب أن ينطوي على «القتل المتعمد». والأهم من ذلك، فإن الدافع من عملية القتل المتعمد لا يؤثر على خطورتها. فجرائم القتل المرتبطة بالإرهاب هي بقدر خطورة جرائم القتل التي يتم ارتكابها لأسباب أخرى.

وفي الأماكن التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام، على الرغم من ذلك، فإن الأفعال لا تصبح «جريمة من أشد الجرائم خطورة» فقط لأنها مصنفة بأنها «إرهابية» أو تتعلق «بالأمن القومي». فقد نص القانون الدولي على أنه لكي يتم تصنيف الفعل بأنه «من أشد الجرائم خطورة» يجب أن ينطوي على «القتل المتعمد». والأهم من ذلك، فإن الدافع من عملية القتل المتعمد لا يؤثر على خطورتها. فجرائم القتل المرتبطة بالإرهاب هي بقدر خطورة جرائم القتل التي يتم ارتكابها لأسباب أخرى.

وفي الأماكن التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام، على الرغم من ذلك، فإن الأفعال لا تصبح «جريمة من أشد الجرائم خطورة» فقط لأنها مصنفة بأنها «إرهابية» أو تتعلق «بالأمن القومي». فقد نص القانون الدولي على أنه لكي يتم تصنيف الفعل بأنه «من أشد الجرائم خطورة» يجب أن ينطوي على «القتل المتعمد». والأهم من ذلك، فإن الدافع من عملية القتل المتعمد لا يؤثر على خطورتها. فجرائم القتل المرتبطة بالإرهاب هي بقدر خطورة جرائم القتل التي يتم ارتكابها لأسباب أخرى.

- 14- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 24، أسئلة عن عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام (تقرير الأمين العام)، 1 تموز/ يوليو 2013، A/HRC/24/18.
- 15- الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في جمهورية فينتام الاشتراكية: طبعة خاصة للمؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، شباط/ فبراير 2010، صفحة 4. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، الدورة 75، تقرير لجنة حقوق الإنسان، المجلد 1، فينتام، 2002، (A/57/40 (Vol. I)، صفحة 68 وفقرة 82 (7): "تعتبر اللجنة أن تعريف بعض الأفعال مثل معارضة النظام وانتهاكات الأمن القومي، التي يمكن أن يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، مبهمة للغاية وتتعارض مع المادة 6، الفقرة 2، من العهد".
- 16- عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، "مصر: معلومات صحيحة اعتبارا من: 1 نيسان/ أبريل 2011"، الموقع الإلكتروني لعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، (تم الدخول إليه في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان <http://www.deathpenaltyworldwide.org/country-search-post.cfm?country=Egypt>). انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، الدورة 76، تقرير لجنة حقوق الإنسان، المجلد 1: مصر، 2003، (A/58/40 (Vol. I)، الصفحات 33 و 34 و الفقرة 77 (16): "تعتبر اللجنة أن تأثير التعريف الواسع العام جدا للإرهاب الوارد في القانون رقم 97 لعام 1992 هو زيادة عدد الجرائم التي قد يعاقب عليها بالإعدام بطريقة تتعارض مع معنى المادة 6، فقرة 2، من العهد".
- 17- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 والتدابير الاحتياطية التي تضمن حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1984/50 لـ 25 أيار/ مايو 1984.
- 18- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي (تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء)، 9 آب/ أغسطس 2012، A/67/275، فقرة 25: "من التعسف فرض عقوبة الإعدام حيث لا تلتزم الإجراءات بأعلى معايير المحاكمة العادلة".
- 19- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، فقرة 13: "بالنسبة للدول التي لا يزال يتم فيها استخدام عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي شروط صارمة يجب تلبيةها لكي لا يعتبر القتل في نطاق القانون حرمانا تعسفيا من الحياة وبالتالي غير قانوني." لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "قواعد ومبادئ حقوق الإنسان الدولية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تنطبق في حالات الإرهاب"، الموقع الإلكتروني للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فقرة 94 (تم الدخول إليها في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان <https://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/part.c.htm>): "عدم الالتزام بحق الفرد في ضمانات الإجراءات القانونية الأصولية والذي يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يشكل انتهاكا للحق بعدم حرمان المرء من حياته "بشكل تعسفي"، وفقا لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".
- 20- انظر، على سبيل المثال، المادة 2 (2) من الاتفاقية الأوروبية، التي تنص على:
لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:
أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذيا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.
- 21- انظر، على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "قواعد ومبادئ حقوق الإنسان الدولية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تنطبق في حالات الإرهاب"، الموقع الإلكتروني للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (تم الدخول إليه في 24 شباط/ فبراير 2014 على عنوان <https://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/part.c.htm>).
- 22- الحق في الحصول على محاكمة عادلة مضمن في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 13 من الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان، وكذلك في نظام روما الأساسي والمادة 3 (1) (د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وتحمل بعض جوانب هذا الحق صفة القانون الدولي العرفي.
- 23- لجنة حقوق الإنسان، الدورة 72، التعليق العام رقم 29، المادة 4: الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، 31 آب/ أغسطس 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (تم الدخول إليه في 25 شباط/ فبراير على عنوان <http://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html>).
- 24- مجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، فيليب الستون، 20 أيار/ مايو 2010، A/HRC/14/24، فقرة 51 (أ).

الحقوق في الإجراءات القانونية الأصولية في الممارسة العملية

لا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه للإرهاب. ولكن في كل من القانون والممارسة العملية، من الواضح أن العالم بدأ بالابتعاد عن استخدام عقوبة الإعدام كعقوبة، حتى للجرائم الأشد خطورة. ويمكن رؤية هذا بكل وضوح من خلال النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تحاكم أبشع الجرائم الدولية ولكنها لا تدرج عقوبة الإعدام كعقوبة متاحة. ولكن في الأماكن التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام موجودة، فإنه لا يجوز فرضها إلا للجرائم الأشد خطورة وفقط حين يتم الوفاء بالمعايير الدولية الصارمة.

وتتحد هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعبير عن تحفظاتها بشأن استخدام عقوبة الإعدام لجرائم «الإرهاب»، في حين يظهر التحليل النقدي أن صفة «الإرهاب» كثيرا ما يساء استخدامها ولا تساعد في التحليل فيما إذا كانت جريمة ما «من أشد الجرائم خطورة». علاوة على ذلك، نادرا ما يتم منح أولئك الذين تتم محاكمتهم لجرائم «إرهابية» حقوق المحاكمة العادلة التي تتطلبها المعايير الدولية، مما يعني أن أحكام الإعدام التي يتم إصدارها قد تكون تعسفية. باختصار، استخدام عقوبة الإعدام ينتهك العديد من المعايير التي التزمت الحكومات بدعمها، بما في ذلك في مواجهة الإرهاب، وهي ليست استجابة مناسبة ولا مشروعة للتهديدات والأفعال الإرهابية.

تم إصدار هذا الملخص الموجزة كجزء من مشروع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي «الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات البديلة الإنسانية بعد وقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها».

تم الإصدار بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة.

محتويات هذا الملخص هي من مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي فقط ولا يمكن اعتبارها تحت أي ظرف من الظروف بأنها تعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو حكومة المملكة المتحدة.

غالبا ما لا تلبى المحاكمات في القضايا المرتبطة بالإرهاب جميع معايير الإجراءات القانونية الأصولية²⁵. وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب مرارا على مدى سنوات أوجه القصور في المحاكمات العادلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وقد أكد، بقوة، أن أي سلطة تنظر في استخدام عقوبة الإعدام لجرائم الإرهاب ملزمة بالتأكد من أن كامل حقوق المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضمونة، سواء أثناء المحاكمة ولجميع المراحل السابقة واللاحقة للمحاكمة²⁶.

وأعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب عن قلق خاص بشأن الحالات التي يكون فيها للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة في إحالة المشتبه بهم إلى محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، وحيث تملك السلطة التنفيذية السلطة المطلقة لمراجعة قرارات هذه المحاكم. واقترح أن هذه المحاكم توصف بمحاكم ذات «ضمانات أقل مما تتطلبه العادلة»، بالإضافة إلى المخاوف التي تم الإعراب عنها أعلاه، «عدم ضمانة الحصول على محام، واختراق السرية بين المحامي والموكل، وفرض قيود صارمة على الحق في الاستئناف والخروج بكفالة» وكذلك استخدام ممارسات غير قانونية للحصول على أدلة. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى أنه يجب منع أنظمة العدالة العسكرية من فرض عقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف²⁷.

إن ضمان الالتزام التام بحقوق المحاكمة العادلة أمر ضروري للغاية حين تكون العقوبة المحتملة هي الموت. إلا أنه حتى المحاكمات العادلة قد تنتج عنها نتائج خاطئة، مما يعني أن الطريقة الوحيدة الأكيدة لمنع إعدام شخص بريء هي إزالة عقوبة الإعدام باعتبارها خيارا يمكن النظر به كعقوبة.

25- فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، "الحق في محاكمة عادلة"، الموقع الإلكتروني لفرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (تم الدخول إليه في 25 شباط/ فبراير 2014 على عنوان http://www.un.org/en/terrorism/citf/proj_righttotrial.shtml).

26- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 6 آب/ أغسطس 2008، A/63/223.

27- لجنة حقوق الإنسان، الدورة 55، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1998، E/CN.4/1999/63، فقرة 80. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، الدورة 55، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، البعثة إلى بيرو، 11 كانون الثاني/ يناير 1999، E.CN.4/1999/63/Add.2.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب: 852122 عمان 11185 الأردن
عمان، الأردن

Penal Reform International
P.O Box : 852122, Zip Code : 11185
Amman, Jordan
priamman@penalreform.org
www.penalreform.org
www.primena.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية

مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

للاشتراك في النشرة الشهرية التي تصدرها المنظمة، الرجاء تسجيل البريد الإلكتروني على الصفحة التالية:

www.penalreform.org/keep-informed